



الوزارة الأولى

التأشيرات:

م ع ت ن ج ر

067 - 2016

مرسوم رقم / وأ. يحدد قائمة المنتوجات والخدمات الخاصة
الخاضعة لتحديد الأسعار

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير الاقتصاد والمالية و وزيرة التجارة والصناعة والسياحة
وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل ، المتضمن مدونة التجارة ،
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول
والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 009 - 2016 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2016 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 029 - 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم
الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة
ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات
الاقتصادية؛
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من طرف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق
بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1215 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000
المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد قائمة المنتجات والخدمات الخاصة
الخاضعة لتحديد الأسعار .

المادة 2: إن المعايير التي تم على أساسها اختيار المنتوجات والخدمات الخاصة الموجودة في القائمة
هي كالتالي:

